تبعا مقصودا في المقام اصلا كيف والمقام مقام التشبيه بالاسد على
وجه المبالغة وذلك يغني عن القصد الي وصف الجراة والصولة
مرة اخري انتهي وبذلك يندفع قول ابن كمال باشا في رسالة التضمين
ان قيد يتبعه في الارادة يخرج المعني الاخر عن حد الاصالة في القصد
والامر في التضمين ليس كذلك بل قد تكون العناية اليه اقوي انتهي
ومن العجب انه نقل كلام حاشية المطول في تلك الرسالة واما الاعتراض
على ما قاله السيد بانه كيف يجعل اللفظ باعتبار معني لا يدل عليه لان
اللفظ دال عليه لكنه لم يستعمل فيه والخامس ان المعنيين
مرادان علي طريق الكناية فيراد المعني الاصلي توصلا الي المقصود ولا
حاجة الي التقدير الا لتصوير المعني قال السيد وفيه ضعف لان المعني
الملكي به قد لا يقصد وفي التضمين يجب القصد الي كل من المضمن
والمضمن فيه انتهي ولا يخفي ان قد علم القلة في عرف المصنفين
وجعلها المناطقة سورا للجزئية فمن الغريب قول بعضهم ان اراد انه
لا يقصد اصلا فممنوع لنص بعضهم بخلافه وان اراد التقليل او التكثير
لم يثبت المطلوب لان عدم ارادته في بعض المواضع لا ينافي ارادته
في بعض اخر وحاصل ما اشار اليه السيد ان الكناية في بعض
الاحيان لا يقصد منها المعني الاصلي ولو كان التضمين منها لاستعمل
استعمالها في وقت ما ويجاب كما قال العصام بانه قد يجب في بعض
الكناية ما لا يجب في جنسها ولذلك سمي باسم خاص انتهي فان
قيل اذا اشترط في التضمين وجوب ارادة المعنيين فما في الكناية
لان المشروط فيها جواز ارادته اجيب بان المراد بالجواز الامكان

العام

العام المفيد بجانب الوجود لاخراج المجاز لا الجواز بمعني الامكان الخاص
لظهور ان عدم ارادة الموضوع له لا مدخل له في خروج المجاز حتي لو وجب
ارادته خرج ايضا واورد بعضهم علي قوله السيد ان التضمين يجب فيه
القصد الي المعنيين انه ممنوع واد عي انه ورد علي طريق الكناية قال
لا نري ان معني الايمان جعله في الامان وبعد تضمينه معني التصديق
لا يقصد معناه الاصلي واد ايتك بمعني اخبرني انتهي وهو باطل لما
انه مفوت لفايدة التضمين من اداء كلمة مودي كلمتين وجعل اراءتك
بمعني اخبرني من التضمين غير ظاهر والسادس ان المعنيين مرادان
علي طريق عموم المجاز كما بيناه في رسالتنا وذكر بعضهم في التضمين قولا
اخر لو صح كان سابعا وهو ان دلالته غير حقيقة ولا مجاز في اللفظ
وانما التجوز في اقصايه الي المحمول وفي النسبة الغير التامة ونقل
ذلك ابن حبي وقال الا نري انهم حملوا التقيض علي نقيضه فعدوه
بما يتعدي به كما عدوا اسر بالباء حملا علي جهر وفصل بعض حملا علي
نقض ولا مجاز فيه قطعا بمجرد تغيير صلته وانما هو تصرف في النسبة
الناقصة انتهي وهذا القول مخالف لما نص عليه ابن حبي في الخصايص
وقد تقدم كلامه فيها ومن العجب ان هذا الناقل نقل كلامه في الخصايص
واستدل به لمذهب في التضمين جعله مغايرا لهذا وحمل التقيض علي
التقيض ليس من التضمين ولا قريب منه ليقرب به ولهذا قابله بعضهم
به فانه قال في المغني في بحث علي وقد تكلم علي قوله اذا رضيت علي
بنو قشير يحتمل ان يكون رضي ضمن معني عطف وقال الكسائي حمل
علي نقيضه وهو سخط نسأل الله تعالي الرضي بغير سخط بفضله وكرمه

عن
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)